مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العددالثاني / المجلدالسابع عشر

تاريخ النشر

٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥

التصحيح القضائي الدستوري ـ دراسة مقارنة ـ

Constitutional Judicial Correction – A Comparative Study

وفاء عامر كاظم

أ.م. د مروان حسن عطية

جامعة الكوفة كلية القانون

الكلمات المفتاحية : الرقابة الدستورية ، التفسير التوسعي ، القضاء الدستوري ، التصحيح القضائي ، التصحيح التشريعي .

Keywords: Constitutional review, expansive interpretation, constitutional adjudication, judicial correction, legislative correction.

Abstract:

Constitutional Judicial Correction: A Comparative Study Constitutional judicial correction serves as a proactive tool to ensure legislative conformity with constitutional principles while avoiding the destabilizing effects of annulling non-compliant laws. This research examines this concept through a comparative lens, analyzing mechanisms such as expansive constitutional interpretation or textual amendments to achieve constitutional harmony. It highlights the role of judicial correction in safeguarding legal stability and protecting rights. The study also explores foundational principles like the presumption of constitutionality and the "avoidance doctrine," which oblige constitutional judges to interpret statutes in line with the constitution whenever possible. Utilizing a comparative analytical approach, the research draws on international experiences (Like the United States, Iraq and Egypt) to offer a comprehensive perspective on balancing legislative intent with constitutional supremacy.

الملخص:

يُعـــد التصحيح القضائي الدستوري أداةً استباقيةً لضمان التوافق بين التشريعات والنصوص الدستورية، مع تجنُّب الآثار السلبية لإلغاء القوانين المخالفة للدستور. يهدف هذا البحث إلى دراسة هذا المفهوم في إطار مقارن، من خلال تحليل آلياته كالتفسـير التوسـعي للنصـوص أو إدخال تعديلات لفظية لتحقيق الانسـجام الدستوري، مع التركيز على دوره في تعزيز الاستقرار القانوني وحماية الحقوق. يتناول البحث أيضًا الأسس التي يستند إليها التصحيح القضائي، مثل قرينة دستورية التشريع وقاعدة تجنُّب عدم الدستورية، والتي تُلزم القاضي الدستوري بتفسير النصوص التشريعية بما يتوافق مع الدستور ما دامت الصياغة تسمح بذلك. تعتمد الدراسة على منهج تحليلي مقارن، مستعينةً بتجارب دولية كالولايات المتحدة والعراق ومصر، لتقديم رؤية شاملة حول التوازن بين احترام الإرادة التشريعية وضمان الهيمنة الدستورية .

المقدمة:

يُمثـــل التصحيح القضائي الدستوري أداة إستباقية لضمان الاستمرارية المؤسسية وتوافق التشريعات مع الدستور، وتعزيز استقرار النظام القانوني ، وحماية الحقوق والحريات، دون تعطيل العمل التشريعي أو خلق فراغ قانوني ، فبدلًا من اللجوء إلى الحلول الجذرية التي تُهدد اســتقرار الأنظمة القانونية ، ففي ظل التطورات المُتســارعة والتحديات المعاصــرة تبرز الحاجة إلى آليات مرنة توفق بين احترام الإرادة التشــريعية وضمان الهيمنة الدستورية ، تحول دون تعطيل عمل المؤسسات الدستورية أو خلق فراغ قانوني قد يُهــدد السلم الاجتماعي ، هنا يظهر لنا اهمية دور القضاء الدستوري في تحقيق "التصحيح التشريعي" عبر توسيع تفسير النصوص لإستنباط دلالات بديلة تُلائم روح الدستور، أو عبر إدخال تعديلات لفظية مثل إضافة عبارات أو مصطلحات تمنحها شرعية دستورية ، وتكمن أهمية هذا النهج في تجنُّب الآثار الجسيمة لإلغاء التشريعات

والتي قد تُعطِّل عمل المؤسسات أو تُربك الحقوق المكتسبة ، فالتصحيح القضائي ليس مجرد عملية تقنية، بل هو توازن دقيق بين احترام الإرادة التشريعية وضمان الهيمنة الدستورية .

اولاً : أهمية البحث : يتميز الموضوع بحداثته في الفقه الدستوري، إذ لم يُطرق بشكل مباشر في العديد من الدراسات ، كما أن تباين التطبيقات القضائية بين الدول المقارنة يُظهر حاجة ملحة لدراسة مقارنة توضح أوجه التشابه والاختلاف في آليات التصحيح الدستوري .

ثانياً : مشكلة البحث : تكمن المشكلة في التعارض المحتمل بين الحفاظ على استقرار التشريعات وضرورة إخضاعها للدستور، فالإلغاء الكامل للقوانين المخالفة قد يُهدد السلم الاجتماعي، وإهمال التصحيح يُعرض الحقوق للانتهاك ، فهذا البحث يطرح العديد من الاسئلة المتعلقة بمفهوم التصحيح القضائي الدستوري واهمها ؛ ما المقصود بالتصحيح القضائي الدستوري ؟ وكيف تُسهم قرينة دستورية التشريع وقاعدة تجنُّب عدم الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات؟ وما الفرق بين التصحيح القضائي والعدول القضائي؟

ثالثاً : هدف البحث : يهدف إلى تحليل مفهوم التصحيح القضائي الدستوري كبديل عن الإلغاء، وبيان دوره في تحقيق التوازن بين استقرار الأنظمة القانونية وضمان المشروعية الدستورية، مع استخلاص الدروس من التجارب المقارنة .

رابعاً : منهجية البحث : يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة نصوص دستورية واحكام قضائية ، وتحليل آراء الفقهاء ، مع الاستعانة بأحكام المحاكم الدستورية في دول مختارة .

خامساً : خطة البحث : يُقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين:

١. **المبحث الأول:** مفهوم التصحيح القضائي الدستوري

٢. **المبحث الثاني:** أُسس التصحيح القضائي الدستوري

نختم البحث بإستنتاجات توصي بتعزيز آليات التصحيح الدستوري لتحقيق التوازن بين المشروعية والاستقرار .

المبحث الأول: مفهوم التصحيح القضائي الدستوري: تقوم فكرة التصحيح القضائي الدستوري على توسيع دور القضاء الدستوري في رقابة دستورية القوانين، فهي تمثل مفهوماً حديثاً يتجاوز من خلالها القضاء الدستوري دوره التقليدي للرقابة ليتحول إلى آلية فعَّالة لإعادة تشكيل التشريع بما يضمن توافقه مع المبادئ الدستورية إذ لم يعد القضاء الدستوري مُقيداً بفحص مدى مطابقة القانون للدستور فحسب، بل امتد دوره ــ في إطار هذه الفكرة ــ إلى إمكانية تصحيح النصوص التشريعية وتبني منهجية تسمح بإدخال تعديلات على التشريعات لجعلها أكثر توافقا مع الدستور، سواء عبر التفسير الموسع للنصوص الدستورية، أو إعادة صياغة التشريع لسد الثغرات الدستورية، وهو ما يعبر عنه بالتصحيح القضائي الدستوري، وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة هذه الوظيفة التصحيحية تبقى محكومة بضوابط استثنائية، تُمارس ضمن نطاق الرقابة القضائية والتفسير الدستوري، دون تجاوز للحدود الفاصلة بين الاختصاص القضائي والإرادة التشريعية ، ولغرض بيان ماهية التصحيح القضائي الدستوري لابد من التطرق الى تعريف التصحيح القضائي ثم بيان ذاتية التصحيح لذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ؛ المطلب الاول يُعنى بتحديد معنى التصحيح القضائي، اما المطلب الثاني سنتطرق فيه الى ذاتية التصحيح القضائي ، وفقاً للآتي :

المطلب الأول: معنى التصحيح القضائي: للوقوف على تعريف التصحيح القضائي لابد من التطرق اولاً لمعناه اللغوي، ليتسنى لنا التعرف وبشكل دقيق على معناه الاصطلاحي ، وحسب الاتي:

ـ المعنى اللُغوي: يُمكن فهم معنى التصحيح القضائي لغةً عبر تحليل لفظ "التصحيح" ولفظ "القضائي"، اذ ان الالفاظ المستهدفة تشكل مصطلح مركب، يقتضي تحديد معناه في اللغة وضع مفرداته اللفظية في ميزان المعاجم اللغوية.

ـ لفظ (التصحيح) في اللغة : فمن ناحية الاشتقاق هو اسم من المصدر "صحح" المشتق من "صَحَّ"، وصحح: الصحَّ والصحَّة، والصحاح خلاف السقم وذهاب المرض ( ) . اما في بيان معناه ، فقد طُرحت ثلاثة معاني ؛ الاول ذهب الى ان التصحيح يعني ازالة العيوب والاخطاء في الاشياء ، ومن ذلك ذهبوا الى ان صح الشيء يعني : جعله صحيحاً، وصححت الكتاب والحساب تصحيحاً اذا كان سقيماً فأصلحت خطأه، واتيت فلاناً فأصححته اي وجدته صحيحاً، و"صَحَّ الشيءُ" أي أصبح صحيحًا، و"صَحَّحَ الشيءَ" يعني جعله صحيحًا ، أي أزال عنه العيب أو الخلل ( ) ، وصحح وصّححه الله فهو صحيح ( ) ، وصححت الكتاب أصلحت خطأه، وصحح اخطاءه ، اي اصلحها وراجعها ( ) ، في حين ذُكرت معاجم اخرى لفظ التصحيح بكونه : كل ما ثبت وطابق الواقع فهو صحيح، واستصح الكلام: اي وجده صحيحاً، وصحح الامر: اي تبين ( ) اما المعنى الثاني فذهب اهل الاختصاص الى ان التصحيح يعني ما سلم من النقص، وقيل: الصحيح كلُ آخر نصف يسلم من الاشياء التي تقع عللاً في الاعاريض والضروب ولا تقع في الحشو، وصحح الشيء اي جعله صحيحاً ( ). بإستقراء الاشتقاق والمعاني اللغوية المطروحة للفظ (التصحيح)، يتضح ان المعاني المطروحة وان اختلفت دلالاتها اللغوية الاّ انها تشير الى مفهوم متماثل تقريباً ، يتمثل بإزالة الخطأ أو تحسين الشيء، ويعني تقويم الشيء وإصلاحه وتحسينه لجعله صحيحًا ومتوافقًا مع القواعد أو المعايير، بعبارة اخرى فان التصحيح لغوياً يعني رفع الاخطاء واصلاح العيوب والخلل في الاشياء والافعال، بصورة ترجعها سليمة.

ـ لفظ (القضائي) في اللُغة : من الناحية الاشتقاقية والمصدرية فيشير اللفظ الى كونه اسم منسوب الى قضاء والقضاء لغةً يأتي من " قضى" بمعنى حكم أو فصل في أمر معين ( ) ، وأصله قضَائي لأنه من قضِيت الا ان الياء لمَّا جاءَت بعد الالف هُمزَت ، والجمع قضايا على وزن فعالى التي اصلها فعائل ، واستقضى فُلان اي جعلوه قاضياً يحكم بين الناس ، فيُقال يقضي قضاءً فهوَ قاضٍ اذا حكم وفصل ( ) ، ومن مصطلح القضاء اشتق لفظ (القضائي) الذي يتعلق بكل ما يتصل بأعمال القضاء والمحاكم ، وقضائي مفرد وهو اسم منسوب الى قضاء ، مثل قولهم امر قضائي او إذنٌ قضائي : اي الامر الذي يصدره القاضي ، ومقاضاة : اي منازعة مدنية وغيرها من الامور التي تُعرض على المحاكِم للفصل فيها او التَعامل معها في اطار العمل القانوني ( ) والقضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أُحكم عمله او أُتمَّ او ختم او ادّي اداءَ او اوجب او اعلم او انفذ او امضي او قضيَ ( ) جاء ايضاً : تقاضى ويتقاضى فهو متقاضٍ والمفعول متقاضىً ، وتقاضى القوم الى حاكم اي رفعوا امرهم اليه ، وقاضى الجاني اي حاكمه ، وقاضاه للحاكم اي رفع امره اليه ، وال (قاضٍ) مفرد وجمعها قاضون وقضاة ، وهو من يقضي بين النَاس ويَحكُم و تعيِّنه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوي واصدار الاحكام التّي يَراها وفقا

للقانون ( ) تأسيساً على المعنى المُتقدّم فإن التَصحيح القضائي يمكن تعريفه لغوياً بأنه: إعادة النَظر في الأمر المعروض للوصول الى أمر أكثر دقة وصحة وجَعله خالياً من العيوب من خِلال تعديله وتجنّب الأخطاء التّي تشوبه .

٢ **المعنى الاصطلاحي :** بالرغم من ان مفهوم التصحيح مذكور ومطبق من قبل القضاء الدستوري( )، الاّ ان المصطلح من ناحية جنبته الصياغية حديث النشأة ، ولم يتعرض له المؤسس الدستوري بشكل مباشر، ولكن يمكن الاستدلال بنصوص تشريعات معينة للوقوف على دلالة المصطلح ، فضلاً عن آراء الفقه بشكل عام والفقه الدستوري بشكل خاص لتحديد معناه ومن ثم تعريفه انطلاقاً لبيان ماهيته . نجد ان هناك عدة تعريفات فقهية للتصحيح ، إذ لم يتفق الفقه على تعريف ، ويمكن تقسيمها الى اتجاهين :

ـــ **الإتجاه الاوّل (الإتجاه الواسع) :** هذا الاتجاه من الفقه ينظر للتصحيح نظرة واسعة ، فقد عرَف بعض اصحاب ٣ هذا الاتجاه التصحيح بأنه " زوال العيب ، اي ان العمل المعيب القابل للابطال يصبح غير قابل له"( )، وعرفه اخرون بأنه "تصحيح البطلان هو عدم تحقق آثاره"( )، او هو "زوال البطلان عن الاعلان المعيب بعد توافر سبب الحكم بالبطلان ، اي ان الاعلان المعيب القابل للبطلان يصبح غير قابل له بالتصحيح"( ) هذه التعريفات ١ ذكرت أن التصحيح يُزيل البطلان ، لكن الواقع يظهر أن التصحيح لا يمحو البطلان ذاته ويزيله ، وانما يزيل العيب ويمنع من ترتيب آثاره القانونية ، ويكون عبر استكمال النقص في الإجراءات أو الإضافات الضرورية التي تجعل التصرف قابلاً للاعتبار دون أن يُلغى بالبطلان ، كما أن ربط التصحيح وزوال البطلان يُوسع من مفهوم التصحيح ، لأن بعض العيوب – حتى بعد التصحيح – تظل قائمةً من حيث المبدأ لكنها تفقد قدرتها على إنتاج الآثار القانونية للبطلان ، ما يعني أن التصحيح هنا يمنع تفعيل البطلان دون أن يمحوه

ـــ **الاتجاه الثّاني (الإتجاه الضيق) :** هذا الاتجاه من الفقه اعطى للتصحيح نطاقاً ضيقاً ومعنى يتناسب مع مضمونه ، وتصحيح الاجراء المعيب عندهم يرتبط بمعنى العيب الاجرائي والذي يدل على النقص والخلل؛ فهو تعديل من الخلل واكمال النقص ، وبعبارة اخرى صلاحية منحها واضع النص لأكمال النقص في الاجراء او لمعالجة اي خلل في مقتضيات الاجراء ( ) لذا فإن تصحيح الحكم ما هو الاّ " اجراء قانوني يقدم بطلب من احد الخصوم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بأنه يوجد خطأ في الحكم الذي أصدرته المحكمة المختصة ٧ ويكون هذا الخطأ مادي أو حسابي فقط بحيث هذا التصحيح لا يوثر على منطوق الحكم ويفقده ذاتيته" ( ) بإستقراء التشريعات التي ذكر فيها معنى التصحيح ، نجد ان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الّذي جاء بنص مادته الـ (١٦٧) الفقرة (١) منه " لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من اخطاء مادية بحتة ، كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناءً على طلب الطرفين او احدهما " ، فالواضح من النص انه يشترط في الخطأ الذي يقع في الحكم القضائي والتي تجوّز مراجعة القاضي لتصحيحه ان يكون من الاخطاء المادية الكتابية والحسابية البحتة ، اي الخطأ في تعابير النص وليس في تفكير القاضي ، مثل ذكر اسم المدّعي او المدّعى عليه خطأًوهذا النص لا يُجيز للمحكمة تصحيح الخطأ الاّ بناً على طلَب يقدم لها مِن احد الطرفين او كلاهما ( ) ، وبينت الفقرة (٣) من ذات المادة كيفية تَصحيح الخطأ ، التي اوجبت تدوين قَرار التَصحيح في حاشية الحُكم وتسجيله في سِجل الاحكام حيث فيها " يدوّن

قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين " ، ان وجود مثل هذه الاخطاء المادية (كتابية او حسابية) في الحكم ، لا يترتَّـب عليه بطلان الحكم ، وانما يمـكن تدارك هذه الاخطاء عن طريق التصحيح ، وذلك بطلب يقدم امام المحكمـة نفسها دون الحاجة الى رفع دعوى جديدة بشأنها ( ) ، امّا المشرع المصري فقد اورد شروط عديدة لطلب التَصحيح ، منها ان يـكون الحكم قطعياً ومشوباً بـأخطاء ماديَّة بحتة ، ولا يكون الحكم ـ المطلوب تصحيحه ـ قد طُعن فيـه ، حيث نصت المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنيَّة والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨) " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة " ، ونلاحظ سكوت المشرع عن تعريف التصحيح القضائي ، لان المشرع اذا ما وضع تعريفا تشريعيا يكون توجهه هذا غير سليم ، لان مثل هذا التعريف يكتسِب نفس القوة التشريعية للنص القانوني المشرع وبالتالي يلزم القاضي العمل به وتطبيقه عند عرض الواقعة القانونية عليه ( ) عليه يتمثل المفهوم الاصطلاحي لـ التصحيح القضائي الدستوري ـ بما يقوم به القضاء الدستوري بمبادرة منه بالابتعاد عن الرقابة الدستورية التقليدية المتمثل بـ (الحكم بدستورية او عدم دستورية النص) اتباعاً للرقابة التقليدية، وعلى العكس من ذلك الحكم بدستورية النص لكن حكماً مقيداً، وهو ان يتم تطبيق النص او تطبيقه وفقاً للطريقة التي رسمها القرار الدستورية، من اجل تفادي الحكم بعدم دستورية النص في حال اتباع اليات الرقابة التقليدية ( ) وكون عمل القاضي الدستوري هو الرقابة على دستورية القوانين ، وانه يعمل على استخلاص الاحكام القانونية سواء من النص المطعون فيه او من النص الدستوري ، فإذا كان هذا النص قد جاء مخالفا للدستور فأن المحكمة سوف تحكم بعدم دستوريته ، وها الحكم يجعل النص وكأنه لم يكن وهذا حتماً يؤثِّر على سير العمل في المؤسسات الدستورية ، لذا ليس من المنطق ان كل نص فيه عيب المخالفة للدستور ـ ان لم يكن جسيماً ـ ان نرتب عليه بطلان هذا النص والحكم بعدم دستوريته ، لأن عدَم تلافي مثل هذا الامر يعطل عمل المؤسسات الدستورية ، لهذا يجب ان تكون هناك ادوات بيد القضاء الدستوري من اجل تصحيح هذا العيب بموجب ما تصدره من احكام لزيادة فرضية صحة النص او العمل قياساً ببطلانه ، وجواز تصحيح هذه المخالفة للدستور لتفادي الحكم بالبطلان ، بحيث ان النص او العمل القانوني بعد تصحيحه يكون سليماً من كل عيب و من ثم يرتب اثره وكأنه لم تصبه اي شائبة( ) عليه يمكن القول أن التصحيح القضائي الدستوري هو التصحيح الذي يباشره القضاء الدستوري وفقاً للمعيار الشكلي ، او هو الذي يكون محله قاعدة او نص دستوري وفقاً للمعيار الموضوعي ، وبالاخذ بالمعيارين مجتمعين فأن التصحيح القضائي الدستوري هو التصحيح الذي يباشره القضاء الدستوري بمناسبة نظر الدعوى الدستورية ، فالرقابة على دستورية القوانين تستوجب مقابلة النص التشريعي بالنص الدستوري ، ويخرج من هذا المعنى التصحيح الذي تباشره المحكمة الدستورية عند رقابتها على النص التشريعي سواء كان مرتبط او غير مرتبط بالدعوى الدستورية ( ) يُعرّف الباحث التصحيح القضائي الدستوري بأنه : تعديل توجيهي يقوم القضاء الدستوري بموجبه بتصحيح النص أو التشريع المخالف لتحقيق التوافق بين المشروعية الدستورية ـ التزام النص

بالدستور ـ والاستقرار المؤسسي ـ حماية الدولة من الفراغ التشريعي الناجم عن إبطال النصوص ـ عبر منع إبطال النصوص لثغرات قابلة للإصلاح شرط الإلتزام بالتوجيهات التفسيرية للمحكمة .

المطلب الثاني: ذاتية التصحيح القضائي: لبيان ذاتية التصحيح القضائي ، سنتناول بالدراسة آليتي التصويب القضائي والعدول القضائي ، وفقاً للآتي :

ـ التصويب القضائي : يقصد بالتصويب اكمال الجزء المعيب من الحكم ، وقد عُـرف التصويب بانه " اضافة المقتضى الذي ينقص الاجراء او تصحيح المقتضى المعيب فيه ، فالاجراء يكون معيبا اذا ما نقصت فيه احدى المقتضيات التي يتطلبها القانون لعده صحيحا ، او اذا جاءت احدى هذه المقتضيات بطريقة تخالف ما رسمه القانون لها ، فاذا امكن تكملة هذا الاجراء بحيث تتوفر فيه جميع المقتضيات القانونية ـ الشكلية منها والموضوعية ـ بصورة صحيحة فالاجراء يعد صحيحا "( )، وفي تعريف اخر عُرف التصويب بانه " اضافة المستلزمات التي تنقص الاجراء القضائي او تصحيح المقتضى المعيب فيه ، فإذا امكن تكملته عُدَّ صحيحاً "( ) من اجل اعمال هذه الطريقة في التصويب ، لابد من توفر شروط عديدة ، منها ان يضاف جزء او مقتضى اخر لاكمال الجزء المعيب ، سواء كان هذا العيب موضوعيا ، او قد يكون العيب شكليا ( ) يكمن الفرق بين التصويب القضائي والتصحيح ان التصويب يقتصر على نوع الأخطاء التي يتم معالجتها وطبيعة العمل المطلوب ؛ فالتصويب يعني تعديل الأخطاء المادية أو الإملائية مثل الأخطاء الطباعية أو الحسابية التي قد تظهر في الاحكام القضائية ، إذ يُقدَّم إلى المحكمة المصدرة للحكم لتصويب ما شابَه احكامها من أخطاء ، قد تكون ناتجة عن سهو أو إغفال أثناء إصداره ، فهو إجراء تصحيحي بناء على طلب من احد طرفي الدعوى يُقدم للمحكمة ذاتها مباشرة ، شريطة ألا يتجاوز التصحيح حدود التعديل الشكلي ، والاّ يؤدي إلى تعديل في الأحكام ، فهو يهدف إلى تحسين دقة المعلومات وصحتها دون التأثير على المحتوى القانوني أو المعنى الأساسي لها ، ويكون صادراً من المحكمة نفسها التي اصدرت القرار ( ) ، إذ يقتصر دور المحكمة على تعديل الأخطاء الشكلية التي لا تُمسُّ جوهر الحكم أو تُغيِّر من منطوقه ، مثل الأخطاء الكتابية المادية التي تشوِّه معنى البيانات أو الهوية مثل كالخطأ في كتابة اسم أحد الأطراف ، كذكر اسم (وسام) بدلًا من (سلام) ، او تعديل الأخطاء الحسابية الناتجة عن عمليات جمع أو طرح غير دقيقة (كاختلاف في المبالغ المالية أو التواريخ) ( ) ، حيث لا يجوز للمحكمة تجاوز إصلاح الهفوات الشكلية إلى تعديل الجوهر القانوني للحكم أو منطوقه. فمثلًا، إذا أدى خطأ في كتابة حرف إلى تحريف هوية المدَّعى عليه، يُعد التصحيح ضروريًّا لضمان تطابق الحكم مع الوقائع. أما إذا تعلق الخطأ بتفسير القانون أو تقدير الأدلة، فلا يُجرى تصحيحه عبر هذا الإجراء، بل يُطعَن فيه بطرق الطعن القانونية( ) ، مثال ذلك ما نص عليه المشرع العراقي من ان تصحيح الخطأ المادي في الدعوى يكون بتقديم طلب تَحريري الى المَحكمة المختصة طبقاً للإجراءات التّي رسمها القانون ( ) ، ايضاً نجد ان المشرع المصري قد بيَّن امكانية تصحيح الإجراءات القضائية المعيبة في المواد (٢٢ و ٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري( ) يتشابه التطحيح والتصويب في ان كلاهما ينصب على وجود عيب في النص مدار الطعن ، وان كلاهما عمل يقوم به القضاء ، إذ لا تخرج الدعوى من ولاية القضاء في كلا الإجراءين ، ويتشابه الاجرائين في عدم التقيد بمواعيد محددة ، فكلا الإجراءين

لايخضعان للمواعيد القانونية المقررة للطعن في الأحكام(كالاستئناف) ، بل يُقدَّم الطلب بهما في أي وقت دون تقييد بفترة زمنية ، كما يشترط في كليهما تقديم طلب إلى القضاء ـــ القضاء العادي او القضاء الدستوري ـ لتصحيح الخطأ أو الفصل في الطلبات المُغفَلة ( )، ورغم اشتراك الإجراءين[٣] التصحيح والتصويب ـ في كونهما أدوات للتعديل ، إلا أن الفارق الجوهري يكمن في طبيعة التعديل ؛ فالتصويب يُعد تعديلاً شكليّاً ، إذ يضمن سلامة الاحكام دون المساس بجوهر الحكم ، بينما يُشكِّل التصحيح إضافةً موضوعية يُمكِّن من استكمال ما غفل عنه النص ، فالتصحيح يشير إلى تعديل النصوص القانونية أو مراجعتها لضمان اتساقها مع النصوص الدستورية ، فالتصحيح يركز على ضمان صحة المحتوى القانوني وتماشيه مع المبادئ والأنظمة القانونية المتبعة ، كما ان التصويب يُجنِّب التعقيدات الناتجة عن أخطاء شكلية ، في حين يُحقِّق التصحيح العدالةَ في الطلبات المُهمَلة ( ) ٣ ٣

ـــ **العدول القضائي :** لتوضيح معنى العدول لابدّ من استعراض تعريفات الفقهاء الذين تطرقوا لهذا المَوضوع بالمُعالجة والتَأصيل ، إذ وردت للعدول القضائي تعريفات متعددة ، فقد ذَهب رأيٌ الى انّ العدول او التّحول في احكام القضاء الدستوري يفترض وجود حلّين قضائيّين مختلفين ، الاول يُمثل الحكم القديم ، والثاني يُمثل الحكم الجَديد ، والذي يعني عدولاً عن الحكم الاوّل او القديم ، وعُرف العدول بأنه "إحلال إرادي واضح ومؤكد لحكم جديد محل حكم آخر في موضوع الدعوى نفسها وحيثياتها السابقة" ( )، ٤ عُرف أيضاً بأنه "عدول القضاء الدستوري عن مبدأ قرره بأحكام سابقة بما يمثله من انعكاس للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ووجوب تحديد معنى النصوص الدستورية في ظل هذه التطورات لتغليب المعنى الحي للنصوص على فكرة السوابق القضائية" ( ) يتشابه التصحيح مَع العدول في كونهما وسيلتين من وسائل القضاء الدستوري تهدفان إلى حماية مبدأ المشروعية وصون الحقوق والحريات التي نصت عليها الوثيقة الدستورية من تعسف السلطات ، كما يسهمان في التصدي للقوانين التي قد تصدرها السلطة التشريعية وتكون مخالفة للدستور( ) ، ويتشابهان كذلك في تأثيرهما على مبدأ الأمن القانوني، إذ يقوم القضاء الدستوري بعمل التصحيح عبر رقابته على أعمال السلطات أو من خلال التفسير، وعندما يُصدِر قرار من المحكمة الدستورية يُقرّ فيه التصحيح ـــ وخاصة إذا تضمن أثراً رجعياً ـــ ينعكس ذلك فوراً على المراكز القانونية للأفراد، ومن ثم لا بد للقضاء أن يوازن بين حاجة النظام القانوني إلى التطور والتجدد من جهة، وبين حق الأفراد في الثبات والاستقرار القانوني من جهة أخرى ، ولهذا يصبح التوفيق بين مبدأي المشروعية والأمن القانوني ضرورة حتمية ، ولذلك تلجأ غالبية التشريعات إلى تقييد تطبيق مبدأ المشروعية في الرقابة على دستورية القوانين ليشمل الآثار المستقبلية فحسب، متجاوزة تطبيقاته السابقة ( )، ٧ ويُعد تحول القضاء الدستوري عن مبادئ قانونية خاطئة تضمنتها أحكامه وقراراته السابقة، التي صدرت بناءً على تفسير سابق للمحكمة، أداة قانونية مهمة لتصحيح تلك الأخطاء بما يضمن تعزيز مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات( ) كما يختلف التصحيح عن[٣] العدول في كون العدول إجراء يتعلق بالقضاء الدستوري يُستخدم لتغيير أو تعديل الفقرة الحكمية في الحكم الدستوري أو استبداله بمعنى آخر يتوافق مع تطور الواقع السياسي أو الاجتماعي أو القانوني ، ويأتي هذا التغيير استنادًا إلى مبدأ المرونة التي يجب أن

تتصف بها الأحكام الدستورية في مواكبة هذه المتغيرات ويركز على تغيير الفقرة الحكمية في الحكم الدستوري أو استبدال معناه بمعنى آخر، حيث تقوم المحكمة بإعادة النظر في حكمها وتحديد معنى جديد أو تعديل الحكم بشكل يتماشى مع متغيرات قد تكون مستجدة ، هذا التغيير لا يتم إلا عن طريق المحكمة الدستورية نفسها باعتبار انها الجهة المختصة بتفسير الدستور ، أما التصحيح فهو عملية تتعلق بالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، فهو يرتبط بتعديل نصوص القانون الصادر عن السلطة التشريعية والذي يطعن فيه بعدم الدستورية ، بحيث يتوافق مع نصوص الدستور والتوجهات القضائية الدستورية [٩] من التطبيقات القضائية بخصوص مبدأ العدول في قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، قرار المحكمة المرقم (٤٥ / اتحادية / ٢٠١٢) في (١٩ /٩/ ٢٠١٢) والذي عدلت فيه المحكمة عن تفسيرها للمهر المؤجل والذي وصفته بأنه احدى صور التعويض عما لحق المرأة من ضرر في حاله الطلاق وهذا لا يتفق مع المنطق القانوني الصحيح ، إذ جاء في قرارها " وترى المحكمة الاتحادية العليا بان المهر المؤجل يعتبر دينا في ذمه الزوج من يوم نشوئه وان قيمته الحقيقيه تقوم بحسب الزمان والمكان بموجب القوانين النافذة " [١٠] كما عملت المحكمة الدستورية العليا في مصر سياسة بالعدول عن بعض سوابقها، ومن ذلك تراجعها عن فكرة عدم إخضاع ضوابط الضرورة للرقابة القضائية في التشريعات الصادرة بمقتضى المادة ١٤٧ من دستور ١٩٧١ الملغي [١١] ، وفي جميع الأحوال لا ينبغي أن يتجاوز التفسير حدود الغايات التي قصَدها المشرع ، لأن في ذلك تحريفاً للنص أو اعتباره بمثابة تعديل له [١٢] يرى الباحث أن العدول في الأحكام الدستورية هو تغيير إرادي وواضح من المحكمة الدستورية لحكم سابق ، ليتوافق مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع الحفاظ على حيوية النصوص الدستورية دون التمسك الحرفي بالسوابق القضائية ، فهو أداة ضرورية لتصحيح الأخطاء في السوابق القضائية وتعزيز مبدأ المشروعية ، وان العدول يتعلق بتعديل الأحكام الدستورية نفسها ، بينما التصحيح يركز على تعديل التشريعات الصادرة عن البرلمان لتصبح متوافقة مع الدستور، وان الهدف من كلاهما هو حماية مبدأ المشروعية وصون الحقوق والحريات الدستورية ، فالعدول والتصحيح آليَّتان متكاملتان في النظام الدستوري ؛ فالأولى تضمن مرونة القضاء الدستوري ، والثانية تحمي سمو الدستور على التشريعات ، مع ضرورة الحفاظ على التوازن بينهما لضمان استقرار النظام القانوني .

المبحث الثاني: أسس التصحيح القضائي الدستوري: تعد التحديات التي تواجهها الرقابة على دستورية القوانين من القضايا المهمة ، اذ إن القضاء الدستوري يتمتع بدور حساس ومتميز في حماية النصوص الدستورية وضمان التزام السلطات المختلفة بها ، ومع ذلك، يواجه هذا القضاء تحديات كبيرة ، اذ يجد نفسه ملزمًا بالعمل وفقاً لضوابط تكون أشد صرامةً مقارنة بتلك الضوابط المطبقة على السلطات القضائية في المجالات الأخرى ، تنبع هذه الضوابط من مصادر متعددة ، اذ تفرَض بعض هذه الضوابط من خلال النصوص القانونية والدستورية التي تُنشئ هذا النوع من القضاء ، حيث تحدد هذه النصوص طبيعة عمل القضاء الدستوري وصلاحياته وآليات اتخاذ القرارات ، إلّا أن هناك نوعاً آخر من الضوابط يُعتبر أكثر أهمية وهو ما يُعرف بـ"القيود الذاتية" التي يضعها القاضي الدستوري على نفسه أثناء ممارسة سلطته ، والتي تقيّد سلطة القاضي الدستوري ، وهي تنبع من شعور القاضي الدستوري بمسؤوليته الكبيرة في تحقيق

التوازن بين احترام نصوص الدستور وعدم تعارض أحكامه مع المصالح العامة ، ومن أمثلة هذه القيود: التزام القاضي بالتأني الشديد في تفسير النصوص الدستورية، والعمل على تجنب الانحياز السياسي أو التأثر بالضغوط الاجتماعية، فضلاً عن الحرص على احترام مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تجاوز حدود صلاحياته، بما يضمن بقاء الرقابة على دستورية القوانين أداة لتحقيق العدالة وحماية النظام الديمقراطي، دون أن تتحول إلى وسيلة لفرض الهيمنة أو التحكم، الّا انّ اهم هذهِ القيود هو قرينة دستورية التشريع وقاعدة تجنب عدم الدستورية ، فهل ان قرينة دستورية التشريع وقاعدة تجنب عدم الدستورية تعد فعلاً قيوداً موضوعة على سلطة القاضي الدستوري وهو في صدد ممارسة مهمة تفسير الدستور وفق آليات تحقق التوازن بين احترام نصوص الدستور وعدم تعارض أحكامه مع المصالح العامة ؟ وللاجابة على ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين : نتناول في المطلب الاول قرينة دستورية التشريع ونبين في المطلب الثاني قاعدة تجنب عدم الدستورية

المطلب الأول: قرينة دستورية التشريع: قرينة دستورية التشريع تقتضي أن يأخذ القضاء بعين الاعتبار أن السلطة التشريعية ــ كونها إحدى سلطات الدولة الأساسية وأهمها ــ تسعى كما تفعل السلطة القضائية إلى الإلتزام بأحكام الدستور ومن هذا المنطلق يُفترض أن كل قانون يصدر عن السلطة التشريعية قد جاء متوافقًا مع الحدود التي حددها الدستور ، فوفقاً لهذه القرينة يكون الاصل هو ان جميع التشريعات الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية سواء كانت تشريعات عادية أو فرعية تكون صحيحة وسليمة ، وبالتالي يتعين على القاضي الدستوري عند نظره بدستورية القوانين ان يفترض سلامة وصحة النصوص المطعون بها ، وان لا يقضي بعدم الدستورية الا اذا كان هناك تَعارض واضح وصريح بين النصوص التشريعية المطعون فيها والدستور ، بحيث لا تكون هناك اي وسيلة يمكِن من خلالها ازالة هذا التعارف على نحو يتفق مع ما يقرره الدستور و التوفيق بينهما بأي شكل من الاشكال [٣] تعرف قرينة دستورية التشريع بأنها افتراض مطابقة النصوص التشريعية ــ محل الرقابة ــ للدستور ، ويترتب على تمسك القضاء الدستوري بقرينة الدستورية فوائد عديدة تتمثل بحياد القضاء الدستوري ذلك لان القضاء عندما يتمسك بقرينة الدستورية كضابط للرقابة ثم ينتهي بعد بحث ـ التشريع المطعون فيه ـ الى الحكم بعدم دستورية هذا التشريع فان هذا دليل على ان هناك عيب حقيقي وثابت قد شاب هذا التشريع ، وهذا بدوره يُعزِّز لنا استقلال القَضاء الدستوري وحياديته ، ويُبعد عنه شبهة عدم الاستقلال في حالة الحكم بعدم دستورية التشريع ، وان التمسك والتقيِّد بقرينة الدستورية يعزز استقلال القضاء الدستوري ويجنبه مغبة الاحتكاك بالسلطة التشريعية ، كما ان التمسَّك بهذا الضابط يُبرهن ان القضاء الدستوري له دور مهم في مراقبة صناعة التشريع وفي صناعة التشريع ايضاً ، وذلك من خلال التفسيرات التي يضيفها على قواعده انطلاقا من قرينة الدستورية من اجل التوصل للتفسير المطابق للدستور ، كذلك يبين ان القضاء الدستوري يقوم بدور تكميلي في صناعة التشريع لأن فرضية مطابقة التشريع للدستور هي تعني ان السلطه التشريعية بذلت كل ما بوسعها من اجل ان يصدر التشريع نقياً من العيوب الدستورية وايضا انها لم تقم باصدار التشريع الا بعد ان تاكدت من خلوهِ من هذه العيوب ، وان القضاء الدستوري ينطلق في ممارسة رقابته على

دستورية القوانين من النقطة التي انتهت عندها السلطة التشريعيَّة [ ] تعد قرينة الدستورية من أهم ضوابط الرِّقابة على دستورية القوانين ، فهي تتضمن وجهين، يتمثل الوجه الاول بأنه يفرض على القضاء الدستوري اختيار التفسير الذي يجعل التشريع المطعون به بعدم الدستورية موافق للدستور من خلال الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية المطعون بها من حكم ، وتحديد المعاني التي تتضمنه حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية ، وتوضيح ما أبهم من ألفاظها ، واكمال المقتضب من نصوصها والتوفيق بين أجزائها المتناقضة ، والقانون بصورة عامة ما هو إلا مجموعة من الممارسات التفسيرية ، ويمكن القول إن هذا الوجه يُمثل الوجه الإيجابي ، على اعتبار ان القضاء الدستوري قد اتخذ موقف ايجابي يتمثل بالبحث عن التفاسير للنص الدستوري و القانوني محل الرقابة والاختيار من بينها التفسير الذي يطابق الدستور ، كل ذلك من اجل تجنب الحكم بـــ عدم الدستورية ، اما الوجه الثاني للالتزام بقرينة الدستورية يتمثل بحصر الحكم بعدم دستورية التشريع بوجود مخالفة واضحة وقطعية للدستور ، أي أن المحكمة الدستورية لا تقضي بِعدم دستورية القانون مالم تكن المخالفة للدستور واضحة بحيث لا تترك شكاً لوجود احتمال ان هذا التشريع قد يكون موافقاً للدستور ، وهو ما يُعبر عنه بِمبدأ الشك المعقول ، وهذا الوجه يمثل الوجه السلبي لقرينة الدستورية كون القضاء الدستوري قد أتخذ موقفاً سلبياً يتمثل في امتناع المحكمة الدستورية الحكم بعدم الدستورية مادامت ان المخالفة غير واضحة وغير قطعية ، كل ذلك تجنباً للحكم بعدم الدستورية [ ] ، ولما تتمتع به الرقابة الدستورية من حساسية عالية ، لذا فأن كل قرينة ممكنة يجب ان تفسر لصالح التشريع المطعون به بعدم الدستورية ، ما لم يقم دليل قطعي ينقض هذه القرينة ويقضي على كل شك حول دستورية التشريع [ ] ان مصدر قرينة دستورية التشريع هو ان المشرع شأنه شأن القاضي ، مُلزم بما يفرضه عليه الدستور ، لذا فأن من المَفروض منه حُسن تقديره الدستوري لِكل ما يَصدر عنه وبالتالي فإنَّ القرينة دائما ما تكون من جانب دستورية التشريع ، لان كل ـ شكٍ معقول ـ يجب ان يكون لِصالح القانون وليس ضده ، وعبء اثبات عكس ذلك يقع على عاتق من يدعي انتفائها من التشريع المطعون فيه بعدم الدستورية [ ] القضاء الدستوري وعنده فحصه لدستورية القوانين يجب عليه ان لا يخرج عن مقتضى هذه القرينة مالم يكن التعارض بين الدستور والتشريع تعارضا واضحا بحيث ينعدم السبيل الى التوفيق بينهما ، وهذا ما اكدته المحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة الامريكية وذلك في مراحل مبكرة من تاريخها ، فقد اعلن القاضي chase عام ١٧٩٦ انه " لن يمارس سلطة الرقابة الا في المناسبات الواضحة وضوحا تاما" ، وعاد القاضي مارشال عام ١٨١٩ و عبَّر عن نفس المبدأ مشيرا الى انه اصبح من المقرَّرات التي تسير عليها المحكمة الدستورية العليا في تناولها لمشكلة دستورية القوانين انها لا تقضي بعدم الدستورية في ظروف يحوطها الشك [ ] ، فالقضاء الدستوري لا يُحكم بِعدم دستوريّة النص المطعون فيه مالم يتبيّن له انه يخالف احكام او مبادئ الدستور مخالفة واضحة وقاطعة للشك [ ] من تطبيقات قرينة الدستورية في في العراق ، الحكم بدستورية التشريعات التي قد تقيد بعض الحقوق والحريات ، وقرنها بالسلطة التقديريّة للمشرع ، كما هو الحال في قرارها المرقم ٤٦/اتحادية/٢٠١١ الصادر في ٢٠١١/٨/٢٢ ، الذي ذهبت فيه المحكمة الى الحكم بدستورية بعض مواد قانون العقوبات التي تقيد من

٩

حريـــة الصحافـــة والنشر وعلى النحو الذي رأى فيه المشرع ووفقا لسلطته التقديريـــة انه يمنع ان تكون ممارسه هذه الحريه وسيله للاخلال بالنظام العام والاداب العامة ( ) كذلك من التطبيقـات في احكام قضاء المحكمة الدستورية في مصر حمها الذي اكدت فيه المحكمة على هذا المبدأ بقولها: " الاصل في النصوص التشـريعية هو حملها على قرينة الدسـتورية بافتراض مطابقتها للدسـتور ومن ثم لا يجوز أن يكون سـريانها متراخياً بل يكون نفاذها اعتبارا من تاريخ العمل بها لازماً ولا يجوز بالتالي أن يكون مجرد الطعن عليها موقفا لأحكامها أو مانعا من فرضـها على المخاطبين بها ذلك أن إبطالها لا يكون الا بقرار من المحكمة الدســتورية العليا إذا ما قام الدليل لديها على مخالفتها للدســتور" ( ) لم تذهب المحكمة العليا الولايات المتحدة الامريكيـة بعيداً عن ذلك ، فقد طبقت المحكمـة العليا قاعدة ـ قرينة دستورية التشريع ـ في عدد كبيـر من احكامها الحديثـــة ، منها حكمها الصادر عام ١٩٤٨ في قضيـــة الولايات ضد كونغرس التنظيمات الصناعيـــة ، فـــفي هذه القضيـــة أتهمت احدى المنظمات العالميـــة بمخالفـــة قانون يمنع جميع المنظمات العماليه من الاشتراك في الدعاية او الانفاق على شيء يتصل بانتخابات رئيس الولايات المتحده او نائبه ، وهذه المنظمه كانت قد نشرت بيانـاً في مجلـة اسبوعيـة يتضمن دعوة اعضاء المنظمة لأنتخاب احد المرشحيـن للكونغرس وكانت المحكمة الاتحاديه الدنيا قد قضـــت ببطلان الاتهام لأن التشـــريع الذي بني الاتهام على مخالفته يتـعارض مع الحريات التي يكفلها التعديل الدستوري الاول وعندما عرض الامر على المحكمـة العليا قررت ان هذا النشـر الذي قامت به المنظمه لا يقع تحت القانون الذي قضـت المحكمة الدنيا بعدم دسـتورياته ، و لم يكن هناك وجه للبحث اصـلا في دسـتورية هذا القانون ( ) بما ان التطـحيح القضـائي الدسـتوري يعني ما يقوم به القضاء الدسـتوري بالابتعاد عن طرق الرقابة التقليدية المتمثلة بالحكم بدسـتورية او عدم دسـتورية النص ، وعلى العكس من ذلك الحكم بدســـتورية النص المطعون به ولكن الحكم يكون مقيداً وهو ان يتم تطبيق النص وفقاً لطريقة معينة التي رسـمها القرار الدسـتوري من اجل تفادي الحكم بعدم الدسـتورية في حال اتباع اليات االرقابة التقليدية ، وهذا المعنى يلتقي مع قرينة الدستورية اذ نرى ارتباط بين المعنيين فيما يتعلق بتجنب الحكم بعدم الدسـتورية وذلك بأضـافة تحفظات وضـوابط تكون واجبة الإتباع عند تطبيق النص يرى الباحث أن قرينة الدستورية تُعد ركيزة مهمة من ركائز الرقابة على دستورية القوانين، إذ تفترض مُطابقة التشـريعات للدســتور ما لم يُثبت العكس ، وذلك حمايةً للإســتقرار القانوني ، فقرينة الدســتورية تُشــكل الإطار النظري الذي يدفع القاضـي لافتراض صـحة التشـريع ، اما التصـحيح فيُشـكل الأداة العملية لتحقيق التوافق مع الدســتور ، وان العلاقة بين قرينة الدســتورية والتصــحيح القضــائي علاقة تكافلية، حيث تعمل الأولى كدرع وقائي لحماية التشريعات، بينما يعمل الثاني كأداة تصحيحية لإنقاذ النصوص من الإبطال .

المطلب الثاني: قاعدة تجنب عدم الدستورية: تعد قاعدة ــ تجنب عدم الدستورية ــ من اهم القواعد للقضاء الدسـتوري ، والتي يسـتند عليها القاضـي الدسـتوري اذ يقوم بإعطاء النص تفسـيراً ينقذه من الحكم عليه بعدم الدستورية ، بشرط أن تكون مفردات وصياغة النص تدعم ذلك التفسير ، لأنه من غير الممكن ان نفسر النص تفسـيراً غيرموجود ضـمن معنى مفرداته ، وقاعدة تجنب عدم الدسـتورية تعني أن المحكمة ملزمة بأن تختار تفسـيراً يجنب الحكم على النص بعدم دسـتوريته ( ) اذا كان ممكنا للقاضـي الدسـتوري ان يفسـر النص

التشـريعي المطعون به بعدم الدسـتوريـــة على اكثر من وجه ، وكان احد وجوه التفسـير يجعل هذا النص متوافقـاً مع الدستور ، فـأن على المحكمة في هذه الحالـة ان تلتزم بهذا التفسير طالما ان عبارات النص التشريعي تحتمله ، فالمحكمـة ملزمـة ان تفترض ان المشرع اراد ان يصدر هذا النص التشريعـي في الحدود التي رسـمها لها الدسـتور ، متى ما كان هذا الافتراض معقولاً ومقبولاً ، وهذا القيد في نطاق تفسـير النص التشريعي يسمى في الولايات المتحدة الامريكيـة بـ (قاعدة التجنب) الذي ينصرف مفهومـه الى انّـه اذا ماكان تطبيق النص التشريعي يشكل مخالفة للدستور ، فعلى المحكـمـة ان تتجـنب عدم الدستوريّة وذلك عبر تفسيرها للنص على انه يطبق على الوجه الذي لا يجعـله متعارضاً مع احكام الدستور ، مالم يكن هذا التفسير ـ الذي ينقذ التشريع من عدم الدستورية ـ يتعارض بشكل واضح مع ارادة المشرع من وضع هذا النص ، بمعنى انه يجب على المحكمة ان تـأخذ بالتفسـير الذي تجنب به النص التشـريعي مشـكلـة عدم الدستورية اذا ما كان النص يحتمل اكثر من تفسير واحد ، احدهـما يجعله دستورياً ، والتفسير الاخر يجعـله متعارضاً مع احكام الدستور( ) وبما ان قاعدة تجنب عدم الدستوريـة تعني : انه اذا كان ممكناً تفسير النص التشـريعـي او تفسـير القانون بأكثر من طريقـة ، وكان احدى هذه الطرق تجعل النص متفقـاً مع احكام الدستور ، وانه واجب على المحكمـة ان تلتزم بهذا التفسير ما دام ان صياغـة النص تحتمله من دون ان تكلف نفسها ـ المحكمة ـ عناء البحث عن نيـة المشرع الحقيقيـة وعن المدلول الذي اراده لهذا النص ، فأن بعض الفقه يرى ان هذه القاعدة ـ قاعدة تجنب عدم الدستوريـة ـ تعتبر مبدأ متفرع من قاعـدة قرينة دستوريـة التشريع ، التي تتضمـن ان النص التشريعي المتنازع على صحة الدستوريته يمتلـك قرينـة صحته ومطابقته للدستور، مالم يثبت المدعي خلف ذلك( ) طورت هذه القاعدة من المحـاكم الدستوريـة الأمريكيـة والتي اسـتمرت عليها كونـها تخدم عمل السـلطات وتجنبها العديـد من المشـكلات ، ذلك عبر إبقاء المحاكم الدسـتورية ضمن دورها الصحيح ، وتجنب المشكـلات بين السلـطة التشريعيـة وبين القضاء الدستوري ، وذلك باحترام النصوص التي يضعها المشرع ، لأن النص القانوني وارد جداً ان يحتمل عدة تفسيرات مختلفة ، و القاضي الدسـتوري ملزم بإحترام أكثـر التفسيرات المنطقيـة واكثرها انسجاماً مع الدستور ، فأن كان النص التشريعي يحتمـل أكثر من تفسير وكان أحد هذه التفسيـرات تؤدي إلى الحكم بعدم الدستورية ، وجب على المحكمة ان تتجنب هذا التفسـير و تعطي تفسـيراً أكثر تناسـباً مع النص الدسـتوري ، اي تكون هناك عملية تطويع لنص القاون العادي للنـص الدستـوري ، ومن ثم فأن هذه القاعدة سوف تقلل من تأثير القضاء الدستـوري على السلطة التشـريعيـة ، وتؤدي الى الحفاظ على تماسك النص القانوني وعدم المسـاس به( ) في العراق قـد اعملت المحكمة الاتحادية العليا قاعدة تجنب عدم الدستورية في قضائها ، فقد فسرت هذه المحكمة النص المطعون به بعدم الدستورية ووقفت على حكمة التشريع وكشفت الغاية منه ، وعلى ضوء هذا التفسير قررت المحكمة دستورية القانون( ) ، كما لجأت المحكمـة الاتحادية العليـا الى هذه القاعدة عن طريق تفسيـر النص التشـريعي بصورة تجعله متفقاً مع احكام الدسـتور ، اذ جاء في قرار للمحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤٨/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/١٢ انه من اجل الحفاظ اسـتقرار المعاملات المالية بخصوص قرار الاستيلاء الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل ، حيث قضت المحكمة " ان تفسير نزع

الملكية لأغراض تنفيذ الطرق العامة هو استيلاء للمنعة العامة وليس مصادرة للارض كما يدعي المدعي " حيث ان المحكمة قد فسرت قرارات الاستيلاء الصادرة من مجلس قيادة الثورة هو لأغراض المصلحة العامة ، اذ غلبت مفهوم المصلحة العامة على مفهوم المصادرة( ) اما في مصر فقد استقرّ قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على ان هذه المحكمة يكون من سلطتها تفسير كل من النصوص التشريعية والنصوص الدستورية في ضمن مضمونها القاعدي ، لكي يستجلي القضاء الدستوري مدى توافق هذا التشريع مع الدستور من ناحية ، وكذلك لكي تتحقق من امكانية تفسير النص التشريعي المطعون به بعدم دستوريته على النحو الذّي يجنبها الحكم بعدم الدستورية من ناحية اخرى( ) ، كما أشارت المحكمة الدستورية العليا في مصر الى قاعدة تجنب عدم الدستورية ، اذ ذهبت في اجتهادها الى إنه من واجب القاضي الدستوري تفسير نصوص التشريعات واللّوائح كلما كان ذلك ممكناً على الوجه الموافق للدستور، وعدم القضاء بمخالفتها للدستور الاّ إذا كان من غير الممكن تأويلها على الوجه الذي يوافق أحكامه ، وإن المحكمة الدستورية العليا في رقابتها على دستورية اللوائح ــ وكشرط اولي لممارسة رقابتها ــ تستوثق ما اذا كان من الممكن تأويل النص المطعون فيه ، بحيث تتجنب فيها الحكم بعدم الدستورية ، وذكرت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية في ١٩٩٤/٨/٤ " إن من المقرر أن المحكمة الدستورية العليا لا يجوز أن تتنصل من اختصاص أُنيط بها وفقاً للدستور أو القانون أو كلاهما ، وعليها كذلك الاّ تخوض في اختصاص ليس لها ، ذلك أن إنكارها لولايتها أو مجاوزتها لتخومها ممتنعان من الناحية الدستورية ولا يجوز من ثم أن تترخص فيما عد إليها به من المسائل الدستورية ، كلما كان تصديها لها لازما ولو لابستها صعوبات لها وزنها أو قارنتها محاذير لها خطرها بيد أن ذلك لا يعنى الاندفاع بالرقابة إلى آفاق تجاوز مقتضياتها أو مباشرتها دون قيود تتوازن بها ، بل عليها دوما - وكشرط أولى لممارستها رقابتها على الدستورية ـــ ان تستوثق إذا كان ممكنا تأويل النص التشريعي المطعون به على نحو يجنبها الحكم بعدم دستوريته " ( ) المفهوم التطبيقي لقاعدة تجنب عدم الدستورية في الولايات المتحدة الامريكية كان له مرحلتين ؛ المرحلة الاولى تتمثل بالمفهوم التقليدي لقاعدة تجنب عدم الدستورية ، والذي يكون وفقاً لهذا المفهوم يكون امام القاضي الدستوري نص غامض وهذا النص يحتمل تفسيرين تخلص اليهما المحكمة ، وهو امّا ان يكون النص التشريعي مخالفاً لاحكام الدستور او يكون متفقا معه ، ووفقا لقرينة الدستورية يجب على القاضي الدستوري ان ياخذ بالتفسير الثاني الذي يجعل النص التشريعي متفقاً مع الدستور ، والقاضي الدستوري يصل الى اي من هذين التفسيرين ومن ثم فانه ياخذ بالتفسير الذي يجعل من النص التشريعي متفقاً مع الدستور ، امّا المفهوم الحديث لقاعدة تجنب عدم الدستورية فانه يجب على القاضي الدستوري ان يتجنب عدم الدستورية من دون ان يبت فيه ، اي انه يجب على القاضي ان يتجنب عدم الدستورية من دون ان يبيّن ان التشريع وفقاً للتفسير الآخر لا يتوافق مع الدستور ، وبالتالي فان القاضي الدستوري لا يعطي رأياً استشارياً ، و قد تطور معيار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية لمفهوم هذه القاعدة ، ففي عام ١٩٧٩ اتجهت المحكمة للأخذ بالتفسير الذي يجعل من التشريع متوافقاً مع احكام الدستور ولا تعدل عن هذا التفسير الى تفسير آخر يجعل من التشريع موسوماً بعدم الدستورية ، الاّ

إذا عبر المشرع بشكل واضح وصريح عن إرادته بتطبيق ذلك التشريع وفقاً لذلك التفسير المخالف للدستور ، وفي عام ٢٠٠٥ ذهبت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية الى ضرورة تبني المحكمة للتفسير الذي لا يثير تساؤلات دستورية مستقبلاً سواء في النزاع المطروح عليها او في غيره [٦] ، يمكن رصد قاعدة تجنب الحكم بعدم الدستورية في قضاء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في احد احكامها الهامة ، في قضية Murray vs. The Charming Betsey في الولايات المتحدة الامريكية عام 1804 ذكرت المحكمة ان يجب ألا يكون تفسير تشريع الكونغرس على أنه ينتهك الدستور الأمريكي ، وذلك في حالة وجود تفسير آخر من المحتمل ان يجعل النص دستورياً لأن على المحكمة في هذا الحالة ان تسلك هذا السبيل ، ومن ثم لا يمكن تفسير هذا التشريع ــ تشريع الكونغرس ــ على انه تشريع ينتهك الحقوق ويؤثر على التجارة المحايدة كما هو مطلوب في الدستور ، فالمحاكم ملزمة بحكم الهيئة التشريعية في النص ، حتى وان كانت خيارات السياسة التشريعية شديدة وفي قضية Ashwander v. Tennessee Valley Authority عام 1934 فأن المحكمة صاغت صياغة واسعة لمبدأ تجنب عدم الدستورية ، إذ قالت ان الرقابة على دستورية القوانين تعد مسألة حساسة ، ولا يجب أن تمارسها المحكمة بصورة خاطئة أو تعسفية ، ولا يجب أن تعتدي سلطة على سلطة أخرى على وفق مبدأ الفصل بين السلطات [٢] يرى الباحث أن تطبيق قاعدة تجنب الحكم بعدم الدستورية يمتلك تأثيراً جوهرياً على استقرار التشريع وفاعلية الرقابة الدستورية ، كما أنها تمثل ركيزةً أساسيةً في عمل القضاء الدستوري، حيث تفرض على المحكمة التزاماً بتفسير النصوص التشريعية بالطريقة التي تُجنِّبها الحكم بعدم الدستورية ، وهذا يعكس احتراماً لإرادة المشرع، ويُقلِّل من التدخل القضائي المباشر في العمل التشريعي، مما يحافظ على التوازن بين السلطات ويجنِّب النظام القانوني صراعاتٍ دستوريةً غير ضرورية، كما أن قاعدة التجنب تُمثِّل امتداداً لقرينة دستورية التشريع ، والتي تفترض صحة النصوص القانونية ما لم يُثبت العكس ، وان القاعدتين تمثلان مبادئ فلسفية وقانونية تعكس حكمة القضاء الدستوري في التوفيق بين ضرورة حماية الدستور وضرورة احترام اختصاص السلطة التشريعية .

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم "التصحيح القضائي الدستوري ــ دراسة مقارنة " يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات التي تعكس أبرز ما توصلت إليه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

اولاً : النتائج

١ــ يمثّل التصحيح القضائي الدستوري أداةً مرنة وفعّالة لتحقيق التوافق بين التشريعات والدستور، دون اللجوء إلى الإلغاء الكامل للنصوص المخالفة، مما يحول دون تعطيل المؤسسات أو إرباك الحقوق المكتسبة.

٢ــ يعمل التصحيح القضائي على تحقيق توازن دقيق بين احترام الإرادة التشريعية (ضمان استقرار الأنظمة القانونية) وفرض الهيمنة الدستورية (حماية الحقوق والحريات).

٣ــ تتنوع آليات التصحيح بين التفسير التوسعي للنصوص الدستورية، وإدخال تعديلات لفظية، أو تقييد تطبيق النص المخالف وفق توجيهات المحكمة، كما في تجارب الدول المقارنة.

٤ــ يختلف التصويب من التصحيح في كون التصويب إجراء شكلي يضمن سلامة الأحكام دون المساس بجوهرها، بينما التصحيح تعديل موضوعي يكمل النص ويحقق اتساقه مع الدستور ويصون العدالة .

٥ـ يختلف التصحيح المتعلق بتعديل التشريعات لتصبح متوافقة مع الدستور عن العدول القضائي الذي يعني تغيير الأحكام الدستورية نفسها لمواكبة التطورات السياسية والاجتماعية.

٦ــ تُعد قرينة دستورية التشريع وقاعدة تجنب عدم الدستورية ركيزتين أساسيتين تُوجِّهان عمل القضاء الدستوري، حيث تفترض الأولى صحة التشريع ما لم يُثبت العكس، بينما تلزم الثانية المحكمة باختيار التفسير الذي يُجنِّب النص الحكم بعدم الدستورية.

ثانياً : التوصيات

١ــ اقتراح إدراج نصوص صريحة في الدساتير والتشريعات الوطنية تُنظم آليات التصحيح القضائي، مع تحديد ضوابطها لضمان وضوحها وعدم تجاوزها لحدود السلطة القضائية.

٢ـ تبادل الخبرات الدولية والاستفادة من النماذج المقارنة الناجحة ، لتعزيز كفاءة الأنظمة القانونية في الدول النامية مثل العراق ومصر.

٣ـ تطوير برامج تدريبية متخصصة للقضاة حول منهجيات التفسير التوسعي لتعزيز مهاراتهم.

٤ــ تفعيل دور الأكاديميات القانونية وتشجيع البحوث القانونية التي تُعمق فهم التصحيح القضائي وتُبرز تحدياته، خاصة في ظل التطورات الدستورية الحديثة.

٥ــ مراجعة السوابق القضائية ودعوة المحاكم الدستورية إلى اعتماد منهجية مرنة في العدول عن الأحكام السابقة عند تعارضها مع التطورات المجتمعية، مع الحفاظ على مبدأ الأمن القانوني.

الهوامش :

[١] ـ ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ، كتاب الصحَّاح ، دار الحديث ، القاهرة ، ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٣٣ .

[٢] ـ جمال الدين إبن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، دار المعارف ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص ٢٤٠١-٢٤٠٢

[٣] ـ ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ، مصدر سابق ، ص ٦٣٤ .

[٤] ـ د. محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة جامعة الكويت ، ج ٢١ ، ص ٥٣١ .

[٥] ـ لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ط التاسعة عشر ، بلا سنة ، ص ٤١٦ .

[٦] ـ ـ جمال الدين إبن منظور ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠٢.

[٧] ـ لويس معلوف ، مرجع سابق ، ص٦٣٦ .

[٨] ـ جمال الدين إبن منظور ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦٥ .

[٩] ـ المرجع نفسه ، ص ١٨٣٠ .

[١٠] ـ جمال الدين إبن منظور ، مرجع سابق ، ج١٥ ، ص١٨٦ .

[١١] ـ د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨٢٩ .

[١٢] ـ قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٢٤ / اتحادية / ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ 2022/2/3.

[١٣] ـ د. فتحي والي و د. احمد ماهر زغلول ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ ص٢٠٢ .

[١٤] ـ د. احمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٩ ، ص٤٠٠ .

[١٥] ـ د.خيري عبد الفتاح السيد ، الإعلان القضائي وضماناته ، ط٢، دار النصضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٢٢٢ .

[١٦] ـ د.محمد يحيى احمد عطية ، العيب الاجرائي واثره على صحة اجراءات الخصومة القضائية ـ دراسة مقارنة ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، جامعة الازهر ، المجلد٣٤ ، العدد٤ ، بلا سنة نشر ، ٦٠٢.

[١٧] ـ حيدر صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية –دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٢٤٩ .

[١٨] ـ المرجع نفسه ، ص٢٤٩-٢٥٢ .

[١٩] ـ د.احمد سمير محمد ، مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، العدد١١٢ ، ٢٠١٥ ، ص٢٧٨ .

[٢٠] ـ حسام عبد محمد ظاهر وآخرون ، مرجع سابق .

ـ من احكام محكمة النقض المصرية بشأن تفسير وتصحيح الاحكام القضائية قرارها (النقض المدني – الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق – تاريخ الجلسة ١٩ / ١٥٠ ١٩٧٢ مكتب فني ٢٣ رقم الصفحة ٧٢٤) " ان مؤدى نص المادة ١٩١ من قانون المرافعات ..... – أن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها ، مقصورة على الأخطاء المادية البحتة ، و هى التى لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح ، و من ثم فهى لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها ، فتغير فى منطوقه بما يناقضه ، لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه ، و إذ يبين من الطلب المقدم من الطالبين أنهم لم يدعوا بوقوع أخطاء مادية في حكم النقض الصادر بتاريخ ٢/٤/١٩٦٩ ، و لكنهم عابوا عليه أنه لم يرد على أسباب الطعن تفصيلا ، بل رد عليها جملة و أغفل بحث مسائل قانونية معينة أشاروا إليها ، لما كان ذلك فإن ما ورد بالطلب لا يعدو أن يكون مجادلة فى المسائل القانونية التى بت فيها الحكم المطلوب تصحيحه ، و هو أمر غير جائز" ، وقرارها (النقض المدني – الفقرة رقم ٣ من الطعن رقم ٥٢٩٣ لسنة ٦٢ ق – تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٤ / ١٩٩٤ مكتب فني ٤٥ رقم الصفحة ٧٤٢) " النص في المادة ١٩١ من قانون المرافعات على أن " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة، ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطريق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح – " يدل على أن الطعن في القرار الصادر بالتصحيح فى الحالات التي أجاز فيها القانون الطعن عليه – شأنه شأن الطعن في الأحكام – لا يقبل إلا من الخصم الذي صدر ضده قرار التصحيح".

[٢١] ـ د.رجب محمود طاجن ، المطابقة الدستورية المشروطة ـ دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤، ص ١٦ .

[٢٢] ـ احمد خضير عباس ، الوسائل القانونية للحد من البطلان الاجرائي ـ دراسة مقارنة ، اطروحة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ص١٦.

[٢٣] ـ وليد محمد عبد الصبور ، التفسير الدستوري ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠١٣ ، ص ١٢-١٣ .

[٢٤] ـ د. فتحي والي و د. احمد ماهر زغلول ، مرجع سابق ، ص ٦٠٩ .

[٢٥] ـ د. عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .

[٢٦] ـ د. ثامر حسن ناصر ، تصحيح الاجراءات القضائية الخاطئة ـ دراسه مقارنه ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، السنة السادسة ، ص ٢٥٧ .

[٢٧] ـ انظر : د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١، ص٣٧٠ . د.عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص٣٨٥ .

[٢٨] ـ حيدر صادق حيدر ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ .

[٢٩] ـ د.عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٤ .

[٣٠] ـ انظر : المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

[٣١] ـ نصت الماده ٢٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه " يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على ان يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لإتخاذ الاجراء ، فاذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه " .

[٣٢] ـ انظر : د. ادم وهيب النداوي ، مرجع سابق ، ص ٣٧٠ .

[٣٣] ـ انظر : د. عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٤ .

[٣٤] ـ هديل محمد حسن ، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق ـ دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥ ، ص ٦٥ .

[٣٥] ـ د. عبدالحفيظ الشيمي ، التحول في احكام القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٩٠ .

[٣٦] ـ د. غانم عبد دهش ، اهمية مبدأ العدول القضائي في تقويم احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد١٣ ، العدد١ ، ٢٠٢٢ ، ص١٩٨ .

[٣٧] ـ د.عامر زغير محيسن ، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية ، مجلة جامعة الكوفة ، العدد١٨ ، ٢٠١٠ ، ص ٨٠٧ .

[٣٨] ـ ميثم حنظل شريف ، صبيح وحوح حسين ، اثر تفسير نصوص الدستور على تحول احكام القضاء الدستوري ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد٢٥ ، العدد٣ ، ٢٠١٧ ، ص١١٨٦ .

[٣٩] ـ مصطفى عفيفي ، رقابة الدستورية في مصر والدول الاجنبية ، جامعة عين شمس ، الكويت ، بلا سنة نشر ، ص٥٥ .

[٤٠] ـ قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد (٤٥/ اتحادية/ ٢٠١٢) وبتاريخ (١٩/ ٩/ ٢٠١٢) .

[٤١] ـ د. وليد محمد عبد الصبور ، التفسير الدستوري ، المصرية للنشر، القاهرة ، ٢٠١٩، ص ٧٦٢ .

[٤٢] ـ قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر ، قضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ تاريخ ٢٠ يونيو ١٩٩٤ .

[٤٣] ـ د.حسين جبر حسين، قرينة دستورية التشريع ،دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه ،جامعة بابل ، ٢٠١٤ ، ص ٢٤-٢٥ .

[٤٤] ـ عبد الحميد عبد اليمة جعفر ، وجهي قرينة الدستورية ومبررات التقيد بها ، مجلة العلوم القانونية ، العدد الخاص من ابحاث الاساتذة وطلاب الدراسات العليا ، العدد ٤ ، الجزء ٤ ، مجلد ٣٦ ، ٢٠٢١ .

[٤٥] ـ عبد الحميد عبد اليمة جعفر ، مرجع سابق .

[٤٦] ـ وليد محمد عبد الصبور ، مرجع سابق ، ص ٤٣٦ .

[٤٧] ـ وليد محمد عبد الصبور ، مرجع سابق ، ص ٤٣٧ .

[٤٨] ـ انظر : د. أحمد كمال أبو المجد ، مرجع سابق ، ص ٤٤٧-٤٤٨ .

[٤٩] ـ د. يسري محمد العصار ، مرجع سابق ، ص ٤٨٦ .

[٥٠] ـ د.حسين جبر حسين ، مرجع سابق ، ص٥٠ .

[٥١] ـ د. يسرى محمد العصار ،السلطة التقديرية للقاضي الدستوري في تفسير نصوص التشريع والاضافة اليها ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، عدد٣ ، ٢٠٢٢.

[٥٢] ـ المرجع نفسه ، ص ٤٥٣ .

[٥٣] ـ علي خليل برهان و رسول جمعة خلف ، قاعدة تجنب عدم دستورية القوانين ، المجلة العصرية للدراسات والأبحاث القانونية ، الكلية العصرية الجامعية ، رام الله ، فلسطين ، العدد ١ ، مجلد ١ ، ٢٠٢٣ ، ص٣٠١ .

[٥٤] ـ د.حسين جبر حسين ، مرجع سابق ، ص٢٢٢-٢٢٣ .

[٥٥] ـ د. أحمد كمال أبو المجد ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ .

[٥٦] ـ علي خليل برهان و رسول جمعة خلف ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ و ص ٣٠٥ .

[٥٧] ـ قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد(٨/اتحادية /٢٠٠٧) والصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ .

[٥٨] ـ د . حسين جبر حسين الشويلي ، مرجع السابق ، ص ٣١٧-٣١٨ .

[٥٩] ـ د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٢٣٩ .

[٦٠] ـ د .حسين جبر حسين ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩ .

[٦١] ـ المرجع نفسه ، ص ٣٠٩-٣١٣ .

[٦٢] ـ المرجع نفسه ، ص ٣٠٨ .

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

اولاً: معاجم اللغة العربية

١. ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ، كتاب الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة ، ، ط١ ، ٢٠٠٩.
٢. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٨.
٣. جمال الدين إبن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، دار المعارف ، القاهرة ، بلا سنة نشر .
٤. د. محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة جامعة الكويت ، ج ٢١ ، بلا سنة نشر.
٥. لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ط التاسعة عشر ، بلا سنة ، ص ٤١٦ .

ثانياً: الكتب

١. د.احمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٩.
٢. د.ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١.
٣. حيدر صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية –دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.
٤. د.خيري عبد الفتاح السيد ، الإعلان القضائي وضماناته ، ط٢، دار النصضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.
٥. د.رجب محمود طاجن ، المطابقة الدستورية المشروطة ـ دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤.
٦. د.عبدالحفيظ الشيمي ، التحول في احكام القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٧. د.فتحي والي و د. احمد ماهر زغلول ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧.

٨. مصطفى عفيفي ، رقابة الدستورية في مصر والدول الاجنبية ، جامعة عين شمس ، الكويت ، بلا سنة نشر.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١. احمد خضير عباس ، الوسائل القانونية للحد من البطلان الاجرائي ـ دراسة مقارنة ، اطروحة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ص١٦.
٢. حسين جبر حسين، قرينة دستورية التشريع ،دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه ،جامعة بابل ، ٢٠١٤ ، ص ٢٤-٢٥ .
٣. هديل محمد حسن ، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق ـ دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥.
٤. وليد محمد عبد الصبور ، التفسير الدستوري ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠١٣ .

رابعاً: البحوث

١. د.احمد سمير محمد ، مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، العدد١١٢ ، ٢٠١٥.
٢. د.ثامر حسن ناصر ، تصحيح الاجراءات القضائية الخاطئة ـ دراسه مقارنه ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، السنة السادسة .
٣. د. يسرى محمد العصار ،السلطة التقديرية للقاضي الدستوري في تفسير نصوص التشريع والاضافة اليها ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، عدد٣ ، ٢٠٢٢.
٤. عامر زغير محيسن ، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية ، مجلة جامعة الكوفة ، العدد١٨ ، ٢٠١٠.
٥. عبد الحميد عبد اليمة جعفر ، وجهي قرينة الدستورية ومبررات التقيد بها ، مجلة العلوم القانونية ، العدد الخاص من ابحاث الاساتذة وطلاب الدراسات العليا ، العدد ٤ ، الجزء ٤ ، مجلد ٣٦ ، ٢٠٢١.
٦. علي خليل برهان و رسول جمعة خلف ، قاعدة تجنب عدم دستورية القوانين ، المجلة العصرية للدراسات والأبحاث القانونية ، الكلية العصرية الجامعية ، رام الله ، فلسطين ، العدد ١ ، مجلد ١ ، ٢٠٢٣
٧. غانم عبد دهش ، اهمية مبدأ العدول القضائي في تقويم احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد١٣ ، العدد١ ، ٢٠٢٢.
٨. محمد يحيى احمد عطية ، العيب الاجرائي واثره على صحة اجراءات الخصومة القضائية ـ دراسة مقارنة ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، جامعة الازهر ، المجلد٣٤ ، العدد٤ ، بلا سنة نشر.
٩. ميثم حنظل شريف ، صبيح وحوح حسين ، اثر تفسير نصوص الدستور على تحول احكام القضاء الدستوري ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد٢٥ ، العدد٣ ، ٢٠١٧.